# الأمن الدولي وتحديات ظاهرة الإرهاب

إعداد: **الدكتورة رقية عواشرية**
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق
جامعة باتنة

## مقدمة

لعل تاريخ الإنسان منذ أن بدأت الحياة على الأرض ينحصر في كلمة واحدة هي الصراع، وكانت الجريمة الأولى التي إرتكبها الإنسان ضد الإنسان هي القتل، يوم أن قتل قابيل أخاه هابيل. ولما كان الصراع يتنافى وإمكانية التعايش السلمي وبناء المجتمع الإسلامي المنشود حرص الإسلام وهو دين السلام على إرساء دعائم مجتمع يسوده الأمن والإستقرار، فعمدت الشريعة الغراء مثلما فعلت بالنسبة لكافة الغرائز إلى تهذيبها ومحاولة إفراغها في قناة تسير بها في مسار معلوم لترقى بها إلى مستوى السلوك الإنساني القويم. فقيدت الحرب. كما حرمت حروب البغي والخوارج أكبر الظواهر تعكيرا للأمن الدولي .

غير أن الأحداث التي شهدتها الأمة الإسلامية والتمزق الذي آلت إليه وظهور ما يطلق عليه بالتطرف الديني جعل أمن هذه الأمة في خطر خاصة عندما تفاقمت ظاهرة الإرهاب التي جرمها الشارع الإسلامي وأرسى منذ أزيد من أربعة عشر قرنا نظاما إنسانيا متكاملا لمعالجتها منطلقا من فلسفته القائمة على أن ***الضرورة تقدر بقدرها***. ولا أحد يشكك في أهمية هذا الموضوع خاصة في وقت يلصق أعداء الإسلام الإرهاب بالإسلام. فقد حان الأوان للتأكيد مرة أخرى أن الإسلام بريء من هذه الصفة براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

وإذا عدنا إلى القانون الوضعي نجد أن الأمن الدولي يعد كذلك من مقتضيات التنظيم الدولي؛ إذ لا تنميه شاملة ولا تطور تكنولوجي ولا تعاون دولي في غيابه. لذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على إقرار أهم دعائمه ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق، غير أن الأحداث التي شهدها العالم في النصف الأخير من القرن العشرين أعطت للأمن الدولي أبعادا أخرى؛ إذ لم يعد هذا الأخير يقتصر أساسا على سلم وأمن الدول كما كان في ظل الحرب الباردة وإنما اتسع مضمونه في ظل ما يزعم بتسميته النظام الدولي الجديد

ليشمل سلم وأمن الأفراد، فقضايا حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب... لم تعد اثارها حبيسة الدولة الواحدة وإنما تعدت لتهدد الأمن الدولي بأكمله، وسوف نقتصر في هذه الدراسة على معالجة ظاهرة الإرهاب بوصفها من أكبر التحديات التي تواجه الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرين. لأنها تنطوي على معادلة صعبة تتمثل في ايجاد آلية دولية فعالة لمكافحته تأخذ في الحسبان إحترام حقوق الإنسان، وهي المشكلة الأساسية التي تستحق اهتمنا منا لانها تشكل احد اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في جهوده لمكافحة الارهاب.

## المطلب الأول: الأمن الدولي وعوارضه

الأمن نعمة كبرى حرص كلا من الشارعين الإسلامي والوضعي على استقرارها، وذلك بحظر أو تقييد تلك الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تحقيقه. وعليه سوف نتنازل بالدراسة مفهوم الأمن الدولي وضرورته كمرحلة أولى، على أن نتبين في المرحلة الثانية أهم عوارضه.

### الفرع الأول: مفهوم الأمن الدولي وضرورته

يعد الحق في الأمن أحد حقوق الإنسان وأقدسها؛ إذ يشكل الأرضية والمناخ الملائم للتمتع وممارسة بقية الحقوق. ولا شك في أن الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي ونتيجة أمن هذه الأخيرة هو في حقيقة الأمر حاصل أمن أفرادها. وقد حرص الإسلام دين السلام على سلامة الأمة وأفرادها بإقراره لهذا الحق والنص عليه في أكثر من موضع؛ إذ اقترن الإطعام من الجوع بالأمن من الخوف والفزع في قوله تعالى <<فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف >>كما دعا به قبل إبراهيم عليه السلام فقال <<رب اجعل هذا البلد امنا>>.[1] كما جعل الأمن من عناصر الاستقرار والسعادة فقال عز وجل <<وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين>> كما جعله الماوردي من ضمن القواعد الستة التي تصلح بها الدنيا وتنظيم أحوالها، فقال في القاعدة الرابعة: " هي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه الرأي ويأنس فيه الضعيف، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة"[2].

كل هذه الآيات وغيرها تؤكد ضرورة الأمن لبناء المجتمع الإسلامي المنشود، ولتحقيق مقاصد الإسلام الخمس: حفظ الدين، والنفس

والنسل، والمال والعقل إما بحمايتها من الاعتداء عليها، وإما بتحقيق شروط ممارستها.[3] ولنا أن نقارن حال الأمة الإسلامية بين الأمس واليوم؛ أمس ساد الأمن كامل ربوعها فازدهرت بها العلوم في وقت كانت أوروبا تتخبط في ظلمات الجهل. واليوم وقد تمزقت الأمة الإسلامية إلى دويلات وتخلت عن شريعتها السمحاء فإنها تعيش في معظمها حالة من الأمن الداخلي والخارجي وعادت إلى الوراء بسنوات وضاعت تنميتها وازدهارها لتعيش على إعانات الخارج.

وإذا عدنا إلى القانون الوضعي نجد أن الأمن الدولي كان أيضا من أوليات التنظيم الدولي؛ إذ عد عصب التنمية الشاملة والتطور التكنولوجي ومطلب للتعايش السلمي. ولما كان الأمن الدولي إرث للبشرية جمعاء حرص ميثاق الأمم المتحدة على إقرار أهم دعائمه ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمقتضى المادة 2/4 من الميثاق. ويتعين التذكير في عصرنا الراهن بتزايد الارتباط بين الأمن الوطني والأمن الدولي باطراد، ومن ثم فلا يستطيع أي بلد اليوم أن ينعزل من طرف واحد عما يحدث في أي جزء من العالم، وهو ما يؤكد الفكرة القائلة بأن الأمن لا يتجزأ سواء من حيث أبعاده العسكرية والاقتصادية[4] والاجتماعية والسياسية، أو من حيث جوانبه الوطنية.[5] فمسألة انتهاك حقوق الإنسان كانت وإلى حين مسألة داخلية إلى أن صدر قرار مجلس الأمن 688 بخصوص أكراد العراق حيث أرسى هذا القرار الأول مرة قاعدة جديدة في القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما وتهديد السلم والأمن الدوليين.[6]

إن شعور الإنسان بالأمن هو الضمانة الأساسية لاستمرار حركته الإيجابية في حياته، وإلا فإن هذه الحركة قد تصاب بالشلل والتذبذب على أقل الاحتمالات نتيجة الشعور بعدم الاطمئنان نظرا لوجود خطر متوقع حدوثه، أو في مواجهة هذا الخطر فعلا.[7] وهو ذات الشيء الذي ينطبق على الدول بوصفها عضو في المجتمع الدولي.

وخلاصة القول فإن الأمن ظل ولا زال من أولويات التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، وقد حاولا كلا منهما إلى وضع استراتيجية معينة لتحقيقه ومنع أو ضبط كل ما يحول دون تحقيقه أو النيل منه.

**الفرع الثاني:عوارض الأمن الدولي**

يعد الأمن الدولي ــ كما سبق و أن ذكرنا ــ من مقتضيات التشريع الإسلامي و القانون الوضعي على حد سواء، وقد سعى كليهما وبمنهاجه الخاص إلى إرساء دعائمه وحظر أو ضبط تلك السلوكات التي من شأنها أن تحول دون تحقيقه .

**1ــ الحرب:** تعد الحرب أحد أبرز وأقدم الظواهر التي تعكر الأمن الدولي، ولذلك عمدت الشريعة الإسلامية إلى تقييدها بقوله تعالى" **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** "[8]، وقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى "...**ولا تعتدوا** " أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها و التي تتمثل في دفع العدوان، وقررت أن هذا التجاوز عن دفع العدوان إنما يعد عدوانا في حد ذاته ينهى الله عنه. وعليه فإن الشارع الإسلامي حدد ضوابط هذه الرخصة وبإحكام، حيث قال تعالى <<**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**>>.[9]

كما آل إلى السنة النبوية الشريفة تنظيم هذا الحق بشكل يكون أقل تأثيرعلى الأمن الدولي ،إذ روى أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم موصيا جيشا أرسله إلى المعركة : " انطلقوا باسم الله و بالله ،وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ،ولا صغيرا ولا امراه..." [10] كما نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وكان يقول دائما " إياكم والمثلة" . وهو الأسلوب الشنيع الذي أصبح متداولا في معظم عمليات العنف .

هكذا أرسى الشارع الإسلامي نظاما إنسانيا متكاملا منطلقا من فلسفته القائمة على أن "الضرورة تقدر بقدرها ". ولما كان القتال ضرورة فلا ينبغي أن تتجاوز حدودها ، كل هذا لم يتوصل إليه في عصرنا إلا بعد جهود ومساع أجيال بأكملها .

وإذا عدنا إلى القانون الوضعي فإننا نجد ان الأمم المتحدة قد نجحت فيما لم تنجح فيه سابقتها ــ عصبة الأمم ــ وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمقتضى المادة 4/2 من الميثاق ، واستثنى من ذلك تلك الحروب اللتي تخوضها الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها، وكذلك حالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من الميثاق)، وأخيرا نظام الأمن الجماعي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق [11]. ونتيجة ما

شهدته البشرية من نزاعات مسلحة بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة هددت المجتمع الدولي بأكمله بفعل التطور التكنولوجي الهائل سارع دعاة الإنسانية إلى محاولة تهذيب هذه الحروب وتوصلوا بعد مفاوضات طويلة وشاقة إلى إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومن بعدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليقروا بعض تلك الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمن .

**2- النزاعات المسلحة غير الدولية :** تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية **بحروب البغي والخوارج**[12]،وتعد من أبرز وأشد عوارض الأمن الدولي في الوقت الحالي، كما أنها لم تعد مسألة داخلية وإنما أضحت تشكل تهديدا للأمن الدولي برمته. والأصل في الإسلام تحريم هذه الحروب بقوله تعالى <<**وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين** ...>>(سورة الحجرات الآية 09). وذلك لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة بعضهم على بعض إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا،في شهركم هذا "،كما قال أيضا " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " ،وقال أيضا "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ".

وإذا رجعنا إلى القانون الوضعي وبخلاف الحروب الدولية فغن النزاعات المسلحة غير الدولية ظلت و مازالت خارج دائرة القانون الدولي إذ لم يتوصل بعد إلى حظرها،و كل ما تم إلى الآن هو محاولة ترشيدها وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة ومن بعدها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[13] وبذلك تظل أخطر مشكلة تواجه الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرين.

**3- إنتشار أسلحة الدمار الشامل :** إن التطور التكنولوجي والسباق نحو التسلح اضحى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، لذلك سعت الدول إلى خفض ترسانتها النووية، وإبرام إتفاقيات بخصوص تقييد التسليح. ولا شك أن حيازة إسرائيل للسلاح النووي يعد أحد أسباب الإخلال بالأمن في الشرق الأوسط.

**4- الجرائم الدولية** : لقد تعددت الجرائم منذ أن ارتكبت أول جريمة على سطح الأرض بقتل قابيل أخاه هابيل، واتخذت أنماطا يصعب حصرها، ولم تعد آثارها حبيسة الدولة الواحدة و إنما تعددت لتهدد الكيان الدولي باتخاذها للطابع المنظم فجريمة العدوان وإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وتبييض الأموال **والإرهاب** أضحت تشكل تهديدا فعليا للأمن الدولي، وبهذا لم يعد السلم العالمي يقتصر على سلم وأمن الدول، وإنما تعدى في ظل ما يزعم بتسميته النظام الدولي الجديد ليشمل أيضا سلم وأمن الأفراد.

وسوف تقتصر دراستنا على ظاهرة الإرهاب بوصفها التحدي الفعلي للأمن الدولي وشر لم يعد أحد بمنأى عنه فردا كان أو دولة.

**المطلب الثاني: ماهية الإرهاب**

إن التصدى لبحث ماهية الإرهاب مدخلا لا بد منه لتحديد النطاق المادي لموضوع دراستنا، وتزداد الحاجة لذلك خاصة مع ما يثيره هذا المصطلح من غموض؛ إذ ظل ولا زال بدون تعريف دقيق يحدده وإنما خاضع للتوظيف السياسي للدول الكبرى وفق مصالحها وتحقيق لاستراتيجياتها.

من هذا المنطلق فإن دراستنا سوف تضطلع بتبين الأصول التاريخية لظاهرة الإرهاب كمرحلة أولى، ثم تحديد مفهومها وأنواعه كمرحلة ثانية والوقوف أخيرا على ما يميزه عن أعمال المقاومة المسلحة.

**الفرع الأول: الأصول التاريخية لظاهرة الإرهاب**

لقد ظهر الإرهاب بصورته الفردية منذ بدء التاريخ لتحقيق مآرب شخصية أو عقائديه آخذين من بث الرعب في النفوس وسيلة لتحقيق ذلك. وإذا اعتبرنا الحرابة هي الصورة التقليدية للإرهاب والتي نزلت بحقها الآية الكريمة <<**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم**>>.[14] فإنه يمكن القول أن الأمة الإسلامية شهدت في صدرها الأول هذه الجريمة؛ إذ يرى الرأي الغالب عن أبي هريرة أن سبب نزول هذه الآية يعود إلى أنه كان للنبي عليه السلام غلام يقال له "يسار" فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة... فكان بها.. قال فجاء

قوم من "عرينة" المدينة أجتووها وهم مرضى موعوكون فشكوا إلى الرسول عليه السلام فبعث بهم إلى "يسار" فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم أطردوا الإبل فبعث عليهم السلام في آثارهم خيلا من المسلمين كبيرهم "كرز بن جابر القهري" فلحقهم فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا.[15]

والواقع فإنه حتى مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر إكتسب مصطلح الإرهاب مضمونا جديدا أضافته الثورة الفرنسية في ظل الإيديولوجية اليعقوبية، وذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أصبغته بالمشروعية؛ إذ أجازت محكمة الثورة المنشأة اللجوء إلى الإرهاب واحتفظت بحق ممارسته عند الضرورة، وهذا الإتجاه نجده عند ميكيافيلي وجان جاك روسو في المقولة "الغاية تبرر الوسيلة".[16] وعليه لا يمكن إغفال حقيقة تاريخية تتغاضى عنها بلد الحريات وهي أن رجال الثورة الفرنسية وإن كانوا قد رفعوا شعارات الحرية والعدل والمساواة، إلا أنهم لم ينجحوا في إرسائها دون أن ينتهكوا ما رفعوه من شعارات وهو ما يؤكد أزليه المعادلة الصعبة بين محاربه الظلم واحترام حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى فإن الإرهاب أثرته الإيديولوجية الشيوعية بإعتباره نظاما تبادلته الحكومة والشعب؛ إذ أعتبره لينين منهاجا لسياسته.[17]

وإذا كان بريق الإرهاب قد إختفى بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنه عاد بعد عام 1960 بأنماط جديدة، تنامى شيئا فشيئا في مناخ أكثر استجابة لتفعيله نظرا للتقدم التكنولوجي واتساع ثورة الإتصالات وتدخل النفوذ الأجنبي والقوى الأجنبية المساعدة للحركات الإرهابية، وبات يشكل خطرا حقيقيا على الأمن الدولي، وأضحى من إهتمامات السياسة الخارجية للدول الكبرى التي ظلت مقتنعة أنها بمنأى عن هذه الظاهرة، إلا أن جاء 11 سبتمبر 2001 ليخلط الأوراق بعد أن مست القوة العظمى في عقر دارها ومن حيث لا تدري.

**الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب وأنواعه**

بالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب إلا أنه لم يتوصل بعد إلى تعريف دقيق له؛ إذ ظل ولا زال من أولويات دارسيها، وذلك بفعل تعدد أنواعه

وتجدد أساليب ممارسته. وعليه سنتناول تحديد مفهوم الإرهاب كمرحلة أولى على أن نستعرض في مرحلة ثانية أنواعه.

**أولا: مفهوم الإرهاب:**

تقتضي الدراسة تحديد الأصل اللغوي لكلمة إرهاب، ثم عرض إجتهادات الفقه في هذا المجال.

**1- المفهوم اللغوي للإرهاب:**

تعني الحرابة في اللغة العربية "المنع من سلوك الطريق". والإرهاب في اللغة العربيةيعني في أصله باللغة الفرنسية terrorisme، وقد استحدث هذا المصطلح أثناء الثورة الفرنسية الكبرى وهي ذات أصل لاتيني terror، وتعتبر كلمة terrorisme تجديد للكلمة اللاتينية السابقة بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية، وهي تعني نظاما للرعب.(18)

وإذا رجعنا إلى قاموس اللغة العربية نجد أن هذا المصطلح يجد أساسه في فعل أرهب، يرهب، أرهب، إرهابا، خوفه وتوعده قالى تعالى:<<**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**>>.

**2- المفهوم الاصطلاحي لإرهاب:**

**لقد اختلف الفقه في تعريف الإرهاب وهو ما أدى بالبعض إلى دراسة هذه الظاهرة دون أن يعنى بتعريفها، في حين أشار البعض الآخر إلى صعوبة ذلك وعدم الجدوى منه.**

ولما كان تعريف الإرهاب من الأولويات التي تطرح نفسها وإلى اليوم لتجريم هذه الظاهرة تبعا للقاعدة القائلة" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، فإنه يكون لزاما علينا الوقوف على تعريف مجمع لمصطلح الإرهاب.

يعرف الفقيه "فازوفيس" بأنه "الأعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة" .كما يعرفه الأستاذ sottile بانه "العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب و العنف، وعن طريق التخويف الشديد بقصد هدف معين"(19).

و الملاحظ على التعريفين السابقين انهما عرف الأعمال الإرهابية وليس الإرهاب، وهو ما أدى إلى اختلاط الأسلوب مع الجريمة .

ويمكن من جانبنا أن نعرف الإرهاب بأنه هجوم منظم ضد المواطنين أو مصالح الدولة من أجل السيطرة لتحقيق أهداف مختلفة ببعث

الرعب والذعر في نفوس الموجه إليهم، و الطريقة المنتهجة من القائمين به هو ان كل شخص في المجتمع مذنب وأن أي شخص يمكن أن يكون ضحية، وليس هناك أحد محصن منه.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى ملاحظة غاية في الأهمية،.وهي أن عدم التوصل إلى تعريف جامع للإرهاب أمر مدروس وفي مصلحة الدول الكبرى لتوظفه في خدمة مصالحها ومصالح حلفائها، وهو ما يفسر تماطلها للدعوة لعقد اتفاقية دولية لتجريم الإرهاب في وقت كانت وسائل الإعلام المرئية تنقل صور بشعة وأصوات ضحايا يستغيثون من بقاع كثيرة ومنها الجزائر ولكن من غير مجيب. كما كان هذا الوضع في صالح الكيان الصهيوني ليستمر في توسيم أفعال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب متجاهلا أن ما يمارسه في حق هذا الشعب الأعزل لأبلغ صور الإرهاب.

**الفرع الثاني: أنواع الإرهاب:**

تتعدد صور الإرهاب تبعا لأساليبه وكيفية ممارسته، وتبعا لمدى آثاره، وسوف نقتصر على المعيار الأخير لتحديد أنواع الإرهاب بوصفه يخدم موضوع دراستنا.

ينقسم الإرهاب من حيث مداه إلى إرهاب داخلي وإرهاب دولي. فأما الإرهاب الداخلي فهو ذلك النوع الذي تنحصر أعماله داخل إقليم محدد، بمعنى وقوعه وانحصار آثاره داخل إطار مكاني محدد[20]. وهذا الإرهاب يخرج عن موضوع دراستنا لكونه لا يشكل أي تهديد للسلم والأمن الدولي. غير أنه نرى انه لا يوجد في وقتنا هذا إرهابا داخليا بحت بفعل التطور التكنولوجي المذهل وسرعة ثورة الإتصالات؛ بحيث أضحى بالإمكان مشاهدة تلك العمليات الوحشية التي تمس قرية معزولة في أي منطقة من بقاع العالم فور إرتكابها،ولا شك فيما تخلفه من رعب وفزع لدى مشاهديها.

أما الإرهاب الدولي فهو الإرهاب العابر للدولة؛ إذ التحضير له وتنفيذه والقائمين به ودوافع القيام به وآثاره تمس أكثر من دولة، ويندرج تحت هذا الصنف إرهاب الدولة والإرهاب السياسي[21]. وهذا النوع من الإرهاب هو الذي يعنينا في موضوع دراستنا.

**الفرع الثالث: الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة**

لقد ترددت في أروقة الأمم المتحدة في السبعينات أراء وعبارات تنادي بأن مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهابا[22]. وبالرغم من تميز الإرهاب عن المقاومة المسلحة إلا أن كثيرا ما يخلط بينهما عن قصد أو غير قصد. فالمقاومة المسلحة Guérilla أسلوب للكفاح والمقاومة الشاملة من حركة منظمة لها هدف سياسي تعمل من أجلها ويدعمها العمل الشعبي. أما الإرهاب فلا يمكن تبريره بايديولوجية ما وبالتالي فهو يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[23]

وبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث لا يمكن خرقه بدعوى أن الطرف الآخر لم يحترمه، وبالتالي فإن مقولة مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهابا قد لا تجد مكانتها في قاموس القانون الدولي، غير أنه يمكن حسب وجهه نظرنا أن نجد ما يبررها في الشريعة الإسلامية في القاعدة الفقهية "**الضرورة تقدر بقدرها**؛ إذ لا شك في أن الجهاد في سبيل الله والوطن هو أقدس الضرورات، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فإنه ما من شك أن العمليات الإستشهادية التي يقوم بها إخواننا في فلسطين لا تعد إرهابا لأنها الوسيلة الوحيدة لشعب اعزل لتحقيق ضرورة أسمى وهي استقلال الوطن. فضلا عن ذلك فإنه حتى بإستعمال الوسائل المتطورة فإنه لا يمكن أن يكون المدنيين بمعزل عن العمليات العسكرية في وقت أضحت المدن والقرى ساحات للمعارك، وهي الطائفة "المدنيين" التي عجزت إتفاقيات جنيف الأربعة من حمايتها واقعيا بالرغم من تخصيص الإتفاقية الرابعة برمتها لحماية هذه الطائفة[24]. وعليه فإنه من غير الممكن للعمليات الإستشهادية التي تفتقد إلى الوسائل عدم المساس بأرواح المدنيين.

**المطلب الثالث: التنظيم الإسلامي والدولي لظاهرة الإرهاب**

لقد توصل الشارع الإسلامي منذ أزيد من أربعة عشرة قرنا إلى ما لم يتوصل إليه الشارع الوضعي إلى حد اليوم بخصوص هذه الظاهرة؛ إذ تم تحريم الحرابة بمقتضى الآيتين الكريمتين 33،36 من سورة المائدة. والواقع فإن الشارع الإسلامي لم يكتف بتجريم الفعل وإنما أقرنه بجزاءين أحدهما دنيوي والثاني أخروي، وفي هذا الأخير يكمن سر الردع في

العقوبات الشرعية؛ فالمسلم يعلم أنه إذا فلت من الجزاء الدنيوي وطرق الإفلات كثيرة وممكنة فإنه لن يستطيع أن يفلت من الجزاء الأخروي.

وقد إختلف الفقهاء إختلافا واسعا في شأن العقوبة المقررة للحرابة فيما إذا كان للإمام الخيار في هذه العقوبات أم أن هناك عقوبة معينة لكل جريمة تقع من الخارجين، ويرجع سبب الخلاف في تفسير حرف "أو" هل للتنويع أم للتخيير؟. والمفهوم من سياق نص الآية أن العقوبة تضاعف لمضاعفة الجريمة، فالقتل للقتل، والصلب للسلب، وقطع الأيدي في مقابل أخذ المال، وقطع الأرجل في مقابل الترويع والتفزيع، أما إذا لم يكن قتل ولا أخذ مال وإنما أخافه السبيل فالجزاء هو النفي. وهنا يتضح الفرق بين العقوبات الوضعية المتمثلة في السجن وهي عقوبة أخفقت في تحقيق غايتها والعلة في ذلك ترجع إلى أن عقوبة السجن لا تخلق في المجرم العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمته. وبالتالي ينتفي وجه الردع في العقوبات؛ إذ لا شك فيه أن ألم البدن أو النقص في الكيان والتشويه في الخلقة شيء آخر غير الام السجن.[25]

إن ما سبق يدحض إدعاءات أعداء الإسلام بما ألصقوا من صفة الإرهاب به، فكيف يعقل للإسلام دين السلام أن يقال فيه هذا وهو أول تشريع جرم هذه الظاهرة التي تعد وبلا شك آفة القرن الواحد والعشرين.

وإذ رجعنا إلى التنظيم الوضعي للإرهاب نجد أن هذا الأخير لم يحظى بالتنظيم الدولي إلا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين؛ حيث لم تعد آثاره حبيس الدولة الواحدة ولذلك إرتكز الإهتمام الدولي على وضع الإطار القانوني لجريمة الإرهاب غير أن جل هذه الامال ضاعت.

فعلى سبيل المثال فإنه إثر محاولة الإغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا في مرسيليا بفرنسا في أكتوبر 1934 تحركت الجهود في إطار عصبة الأمم بغية وضع إتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب؛ حيث أقرت عصبة الأمم إتفاقية دولية لمنع الإرهاب ومكافحته أرفق بها بروتوكول يتضمن نظام محكمة جنائية دولية وكان ذلك عام 1937، غير أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ.[26]

والواقع فإن هذا الإخفاق وغيره لا ينفي تلك النجاحات التي تحققت في تجريم أخطر الأعمال الإرهابية وأكثرها شيوعا كخطف الطائرات التي حظرت بمقتضى إتفاقيتي لا هاي لعام 1970 ومونتريال عام 1971.

وكذلك الإتفاقية الخاصة بحماية الديبلوماسيين لعام 1973، والإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979. كما اهتمت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 يحظر إجراءات التخويف والإرهاب إلا أنها قاصرة على أشكال محددة للإرهاب وخصوصا تلك التي يمارسها المحتل تجاه سكان الدولة المحتلة. وقد حرصت نصوص هذه الإتفاقيات على ضرورة تجريم هذه الأفعال في تشريعاتها الداخلية. كما اضطلعت الجمعية العامة بدور رائد في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي بإعتمادها في 9 ديسمبر 1994 الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

**المطلب الرابع: آليات مكافحة الإرهاب**

لا شك أن الإتفاقيات السابقة تشكل في مجموعها أساسا قويا وخطوة هامة على طريق مكافحة الإرهاب، كما تعد دافعا إلى بذل المزيد من أجل الوصول إلى إبرام إتفاقية عالمية تجرم الإرهاب. غير أنه يتعين التذكير من جهة أخرى إلى أن هناك صعوبات ينبغي التغلب عليها[27]:

1- تعاطف بعض الحكومات مع الجماعات الإرهابية خشية من أن تصبح هي نفسها هدفا للإرهاب.

2- كثيرا ما تكون الحكومات في مواجهة هذه الظاهرة أمام أمرين أحدهما أمر من الآخر. فإذا لم يستخدموا الوسائل المتاحة فإنهم سيعرضون المواطنين للخطر، ولو استخدموها فقد تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وهي المعادلة الصعبة التي وضعت لها الشريعة الإسلامية حلا منذوا أزيد من أربعة عشر قرنا بإقرارها للقاعدتين الفقهيتين "الضرورة تقدر بقدرها" و"لا ضرر ولا ضرار".

3- إن اختلاف القوانين في الدول المختلفة يمكن أن يؤدي مثلا إلى حصول الإرهابيين على وضع اللاجئ في بعض الدول. وقد تجعل بعض القوانين تسليم الإرهابيين أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا. كذلك من الممكن أن تمنع تلك القوانين تبادل المعلومات المتعلقة بالمخابرات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السيادة. مما يقتضي العمل على التحسيس بخطورة الظاهرة ومحاولة توحيد القوانين.

ونظرا لعدم وجود اتفاق دولي بشأن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي فإن النهج المتبع حتى الآن هو نهج جزئي، والإتفاقيات

القائمة تستهدف أعمالا إرهابية محددة تستخدم فيها وسائل نقل معينة وترتكب ضد فئات محددة من الأشخاص وبمواد أو وسائل معينة، وبالتالي فإنها مع أهميتها تعتبر قاصرة عن تحقيق الهدف الأساسي وهو القضاء على ظاهرة الإرهاب بكافة أشكاله.

ومما لا شك فيه أن الامم المتحدة توفر الإطار المناسب والملائم بل والأوحد لدفع الجهود الدولية من أجل التوصل إلى اتفاق دولي في مواجهة ظاهرة دولية نتفق جميعا على انه ليس بمقدور دولة بمفردها أو حتى مجموعة من الدول مواجهتها والقضاء عليها، فضلا عن ذلك فإن الأمم المتحدة بإعتبارها مركز التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي التي تستطيع تحقيق ضمان ألا يكون السعي لمواجهة الاعمال الإرهابية على حساب حقوق الإنسان [28].

وأخيرا يمكن القول بأنه لا مقام لنظام دولي أمني دون تعاون دولي فاعل وإيجابي، ولا شك في ان إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الإلتزام الدولي بالتعاون لمكافحة الإرهاب موضع التنفيذ ويعد الأنتربول Interpol "منظمة الشرطة الجنائية الدولية" [29] أحد هذه الأجهزة التي ينتظر منها الكثير في مجال تجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في الكشف عن الجريمة وتحديد الجاني والتعاون مع الدول في تتبع المجرمين الفارين والقبض عليهم.

**خاتمة:**

يعد الإرهاب ظاهرة اجتماعية قديمة في أصولها متجددة في وسائلها وأساليبها ذات متغيرات عديدة للغاية عدت وإلى حين مشكلة داخلية، إلا أن تظافر جملة من الأسباب كابتعاد الهوى بين دول الشمال والجنوب بفعل أنانية الأولى وعجز الثانية، فضلا عن العولمة التي أثرت على قدرة الحكومات على حفظ النظام الداخلي واتساع نطاق ثورة الاتصالات، والتطور التكنولوجي المذهل جعل هذه الظاهرة تتخطى الحدود لتشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين.

ويتعين التذكير بأنه أيا كانت حجج مستعملي الأساليب الإرهابية فإنه يتعين أن يأخذ في الإعتبار أن **الفاعلية ليست العامل الوحيد الذي يحكم الشرعية** خاصة إذا تعلق الأمر بالإرهاب الأعمى الذي يتعين حظره

مطلقا وفي كل الأحوال. فإراقة دماء المدنيين الأبرياء ليست الوسيلة الوحيدة لمن تعوزه القوة الكافية لكي يصل إلى جذب إنتباه المجتمع الدولي إلى القضية التي يناضل من أجلها بل بالعكس قد ينقلب هذا السلاح ضده.

والواقع فإن خطورة ظاهرة الإرهاب لم تكن وليدة اللحظة وإنما ارتفعت أصوات ضحاياه منذ العشرية الأخيرة من القرن العشرين، إلا أنها لم تلق آذان صاغية من قبل أعضاء المجتمع الدولي ومنهم أولئك الذين طالما تغنوا بحقوق الإنسان، إلا أن جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتؤكد حقيقة ما عانت منه بعض الشعوب، ولتؤكد **سياسة الانتقائية** في تعامل الدول الكبرى مع القضايا الدولية وليصبح الإرهاب خطرا عالميا يتعين محاربته؛ إذ اقتنع كبار العالم أنه ليس هناك أية دولة أو أي شعب أو شخص في مأمن من الإرهاب، لأن النشاط الإرهابي قد انتشر على المستوى الدولي وأن الجماعات الإرهابية إكتسبت مهارات في الهروب من خلال الثغرات الموجودة في القانون الدولي، ووجد في العالمية المناخ الملائم لتفاقمه، في حين أن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب لا تزال جهودا إقليمية ووطنيه ولم تتبلور بعد بالشكل الكافي على المستوى الدولي.

هكذا اقتنع الجميع أن الإرهاب مسألة دولية يجب أن يكبح جماحه على المستوى الدولي ولن يتحقق ذلك إلا بمعالجة أسبابه ووضع اتفاق دولي بشأن الإطار القانوني لجريمة الإرهاب، وإقرار آليات دولية فعالة لمكافحتة تأخذ في الحسبان احترام حقوق الإنسان، **وتعد شريعتنا الإسلامية السمحاء المصدر الخصب لإقرار هذا التوازن لما انطوت عليه من مبادئ سامية كالضرورة تقدر بقدرها ولا ضرر ولا ضرار.**

**الهوامش:**

(1): د/ محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة دت؛ ص152

(2): الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط3، دت،ص144.

(3): حمود حنبلي: "حق الأمن في الشريعة الإسلامية" مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، العدد3، جوان 1994، ص29.

(4): فالدولة الغير مكتفية ذاتيا تعيش حالة من الأمن الغذائي؛ إذ أن تعكر صفو العلاقات بينها وبين الدول المصدرة لها قد يؤدي إلى قطع التعاون مما ينجر عنه آثار وخيمة.

(5): د/ عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص144.

(6): أنظر في خلفيات هذا القرار:

NEZAN (K) : Le malheur Kurde,Le Monde Diplomatique, N 511, octobre1996,p18.

(7): وليد خليل الحمامي: " الأمن القومي العربي وإشكالية الأمن الدولي"، مجموعة أعمال الملتقى الدولي النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث 24-26 ماي 1993، ص46.

(8): الآية 190 من صورة البقرة .

(9): أنظر في أسباب نزول هذه الآية: د/محمد الغياني:"آداب الإسلام وأخلاقياته في حالتي السلم و الحرب" ،مجلة المحامي ،السنة 16،يوليو-سبتمبر1992، ص62.

(10): د/محمد ابو زهرة:"نظرية الحرب في الإسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد14، 1985، ص23.

(11): د/حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة،الدولية ، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت،ط1، 1994،ص121 وما بعدها .

(12): البغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الإمام ويتركون الإنقياد له، ويريدون خلفه لتأويل سائغ، وفيهم منعة وشوكة، ويحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال". أما "الخوارج فهم الذين يكفرون بالدين، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين واموالهم إلا من خرج معهم".أنظر في ذلك: د/ عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،1991،ص192.

(13): أنظر للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع رسالتنا للدكتوراه: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001.

(14): الايتين 33-34 من سورة المائدة.

(15): د/ محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص149-150، هامش(1).

(16): نفس المرجع، ص26.

(17): نفس المرجع، ص26.

(18): نفس المرجع، ص73.

(19): نفس المرجع، ص73،84.

(20): نفس المرجع، ص77.

(21): نفس المرجع، ص81.

(22): د/ صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1974ان، ص465.

(23): للمزيد من المعلومات حول الفرق بين الإرهاب واعمال المقاومة المسلحة أنظر: د/ هيثم موسى حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمسن، 1999.

(24): أنظر للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع: د/: عبد الكريم محمد الداحول: حماية ضحايا النزاعات الدولية

المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي، والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

(25): د/ محمد مؤنس محب الدين: المرجع السابق، ص161-173.

(26): د/ ابراهيم العناني:"النظام الدولي الأمني"، مجلة العلـــوم القانونيـــة والإقتصاديـــة، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السابعة والثلاثون، يناير 1995، ص257.

(27): د/ بطرص بطرص غالي: "الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب"، المجلـــة السياســـية الدولية، العدد127، يناير 1997 ص12.

(28): نفس المرجع، ص12.